

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 475 @ .

1493 وعن ابن عباس رضي اللّاه عنهما سمعت عمر رضي اللّاه عنه يقول : واللّاه لا أنهاكم عن المتعة ، فإنها لفي كتاب اللّاه ، ولقد فعلها رسول اللّاه أمر أبي نتبع أم أمر رسول اللّاه ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول اللّاه . [فقال : لقد صنعها رسول اللّاه] رواه الترمذي . .

1495 وفي الصحيحين في رواية عن عمران بن حصين : تمتع نبي اللّاه وتمتعنا معه . .
1496 وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر : تمتع رسول اللّاه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وروي غير ذلك . .

وقيل : إنه أحرم مطلقاً ، بدليل حديث عمر المتقدم ، والمحققون على أنه كان نسكه قراناً ، والظاهر أنه أحرم بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، كما تقدم في الصحيح عن ابن عمر رضي اللّاه عنهما أنه فعل ذلك ، وأنه أخبر أن رسول اللّاه فعله . .
1497 وعن ابن عباس رضي اللّاه عنهما قال : أهل رسول اللّاه بعمرة ، وأهل أصحابه بالحج . رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي . .

1498 وفي الصحيحين من حديث حفصة أنها قالت : يا رسول اللّاه ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال (إنني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر) أي واللّاه أعلم من عمرتك التي ابتدأت بها الإحرام . .

وبهذا يحصل وباللّاه التوفيق الجمع بين الأحاديث ، فمن أخبر أنه أفرد الحج فلأنه أحرم به مفرداً ، حيث أدخله على العمرة ، ومن أخبر أنه قرن فلأن نسكه كان قراناً فأخبر بما آل إليه الحال ، ومن أخبر أنه تمتع فلأنه لم يفرد الحج [بسفرة] ، والعمرة بسفرة ، بل جمع بينهما في نسك واحد ، فقول الراوي : تمتع رسول اللّاه بالعمرة إلى الحج . أي [تمتع] بالعمرة موصلاً بها إلى الحج ، وعلى هذا فالآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : 19 ({ فمن نتمتع بالعمرة إلى الحج }) قد يقال : إنه يشمل القران والتمتع .